بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 4 في السرقة من المغنم روايتان إحداهما لا يقطع‌ ، و الأخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع.

مر ان الکلام فی الغنیمه نفس الکلام فی مال الشرکه فلا نعید

مسألة 5 لا فرق بين الذكر و الأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، و كذا المسلم و الذمي فيقطع المسلم و إن سرق من الذمي، و الذمي كذلك سرق من المسلم أو الذمي.

اما عدم الفرق بین الذکر و الانثی فلصریح قوله تعالی السارق و السارقه فاقطعوا ایدیهما جزائا بما کسبا نکالا من الله و الله عزیز حکیم(مائده 38)

و کما لا فرق بینهما فی السارق کذا لا فرق فی المسروق منه کونه ذکرا او انثی کما لافرق فی السارق بین کونه مسلما او ذمیا سرق من مسلم او من ذمی لاطلاق الایه و عدم التخصیص او التقیید

لایقال بان المسلم لایقتص منه للذمی فکذا القطع فانه یقال بان حد السرقه اجنبی عن القصاص فان القصاص حق الناس و ینتفی مع عفو صاحب الحق او اختلافهما فی الدین فان جعل حق القصاص للذمی علی المسلم معناه سبیل الذمی علی المسلم و ینافی نفی السبیل و اما حد السرقه فانه حق الله یقطع السارق بعد ثبوت السرقه عند الحاکم و ان عفی عنه المسروق منه و اما قطع الذمی بالسرقه من الذمی فانه یعیش بیننا و لایجوز له خرق الامن فی المجتمع و ان کان الخرق مع السرقه عن مثله فان مثله یعیش فی ظل الاسلام و یعتمد علیه فلو خلی و السارق فان معناه رفع الامن فی المجتمع الاسلامی عن الذمی مع ان قرار الذمی بینه و بین الحاکم و کل منهم یتعهد بامور فالحاکم متعهد بحفظه نفسه و ماله و عرضه ما دام یعمل بما عهد من اعطاء الجزیه و العمل بسائر شروط الذمه و اما رده الی اهله للحکم علیه فلایصح الا اذا کانوا یعیشون فی حی او منطقه مفروضه عن المسلمین و جعل الحاکم الحکم بینهم لهم فیحکمون باجازه من الحاکم الاسلامی و تحت سلطه الاسلام و کان السرقه فی نادیهم و اما اذا کانت السرقه فی حی المسلمین فلامعنی لاعطائه الیهم للحکم

و یؤید القطع فی الذمی ما ورد فی قطع العبد اذا سرق کموثقه السکونی:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏َ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْ‏ءٌ(وسائل28ص299)

فان العبد قد یکون غیر مسلم بل الاکثر لعله کذلک و یقطع اذا سرق عن غیر مولاه و لافرق بین ان یکون سرقته من مثله او من مسلم حر او ذمی حر

و یمکن الاستیناس للحکم بصحیحه جمیل بن دراج:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَةِ وَ أَدْرَكْنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيقِهِ وَ انْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَ قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا وَ قَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ(وسائل28ص303)

حیث حکم علیه السلام بارجاع السارق الی الحاکم معان الحاکم آنذاک غیر عادل و لا مشروع و لکن بما انه مامور للامن فخلو السارق و شانه یهدم الامن المجتمع و الاسود ظاهرا اما من الموالی ای العبید المحرره او عبد

و آکد منها روایه علی بن ابی حمزه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَ يُرْفَعُ وَ يُقْطَعُ وَ هُوَ يُقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ ارْفَعْهُ(وسائل28ص304)

 فان الامر بالرفع مع ان الحاکم ممن لا یصلح للحکم بل یعلم انه یحکم بخلاف الحق شاهد علی اهمیه الامن فی المجتمع و لا یجوز ترک ما یقتضیه علی حال

مسألة 6 لو خان الأمين لم يقطع و لم يكن سارقا، و لو سرق‌ الراهن الرهن لم يقطع، و كذا لو سرق المؤجر عين المستأجرة.

سرقه الامین عن الامانه قد لا یکون بکسر الحرز بل الامانه فلوس فی صندوق مفتوح الباب عنده و قد یکون بکسر الحرز کما اذا کانت الامانه فی صندوق مقفل عنده فکسر الحرز و سرق ما فیه ففی الاول لا قطع لعدم شرط القطع و هو کسر الحرز و اما الثانی و ان کان بکسر الحرز الا انه من الخیانه فی الامانه و لا یقطع الخائن کما فی صحیحه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ (وسائل28ص276)

و موثقه السکونی:

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغَلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ (وسائل28ص272)

و المختلس اما من اخذ بالغره او من اخذ ظاهرا و الغلول من سرق من المغنم او من خان و اخذ من الممنوع و بهذا یشمل سرقه الامین

مسألة 7 إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا يقطع، و إن أحرز المال من دونه فهتك الحرز و سرق يقطع، و كذا يقطع كل من الزوج و الزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه، و مع عدم الإحراز فلا، نعم إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقة عوضا من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب، و كذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه و إلا لا يقطع.

مقتضی موثقه السکونی عدم القطع فی الاجیر مطلقا مع ان المصنف قید عدم القطع بما اذا لم یکن المال محرزا بل استامنه المستاجر فیصیر المال فی یده امانه او کالامانه و اما اذا احرزه عنه فیقطع و انت خبیر بان عدم الاحراز لو کان قیدا لوجب تقیید الامین بذلک و لم یقید لاطلاق الروایه نعم یمکن فرض المساله فیما اذا کان اجیرا لحمل متاع و ادخله فی البیت الذی فیه المتاع و لکن الاجیر دخل فی غرفه لم یکن المتاع فیه و کسر القفل و سرق منه فانه یقطع و لکنه لیس اجیرا ح فان الاجیر من استوجر لعمل و اما فی غیر العمل فلیس اجیرا و هذا یمکن فرضه فی الامین ایضا فان الامین قد یسرق الامانه و قد یسرق غیر الامانه من المستامن فانه یقطع لانه غیر امین بالنسبه الی غیر الامانه و کذا الزوج و الزوجه بالنسبه الی ما جعل تحت یده و استامنه الزوج او الزوجه فح لاقطع لعدم القطع فی الامین و اما اذا سرق مما لم یستامنه واحد منهما کالغرفه الخاصه للزوج او الزوجه فی البیت مقفله و کسر الزوج او الزوجه القفل و سرقا منه فان الاخذ ح سارق و تشمله اطلاق قوله تعالی فاقطعوا ایدیهما

و بعباره اخری کلما صدق علی متاع انها امانه فی ید الاخر او استامنه المستامن فلا قطع و کلما لم یکن استیمان ففی السرقه مع تمامیه الشرائط قطع

و اما عدم القطع فی اخذ الزوجه النفقه من اموال الزوج سرقه فانه یکون من التقاص و لایصدق السرقه من غیر حقه

و اما الضیف فهو کالاجیر و الامین اذا کان مما جعل المضیف تحت ید الضیف و لم یجعل له الحرز فلاقطع و اما فی المحرز فیقطع لعدم صدق الضیف فی المحرز